



جامعة كفر الشيخ
كلية التربية النوعية

كلية التربية النوعية جامعة كفرالشيخ

دليل المحاسبية

وحدة ضمان الجودة

٢٠٢٠/٢٠١٩

كلية التربية النوعية جامعة كفرالشيخ

دليل المحاسبية

وحدة ضمان الجودة

٢٠٢٠/٢٠١٩

دليل المحاسبة

جامعة حلوان أن تكون مؤسسة تعليمية بحثية رائدة ومتميزة في الفنون والتكنولوجيا والتربية والعلوم، وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

رسالة الجامعة:

جامعة كفر الشيخ إحدى الجامعات الحكومية المصرية تعمل على:

- " توفير بيئة محفزة للتعليم والتعلم والإبداع الفكري، واعداد خريجين متميزين مؤهلين للوفاء باحتياجات سوق العمل، وتقديم خدمات مجتمعية وأبحاث تطبيقية متميزة، بما يرقى بالمجتمع المحلي ويسهم في بناء الاقتصاد المعرفي "

رؤية الكلية:

تتطلع الكلية للوصول إلى مستوى تعليمي وبحثي ومجتمعي متميز محليا وإقليميا يتميز بالابتكار والإبداع محليا وإقليميا ودوليا.

ومن ثم فإن الكلية تعمل على تطوير التعليم على كافة المستويات، سواء في ذلك التعليم قبل الجامعي والتعليم العالي، بما يحقق تنمية بشرية مجتمعية شاملة ومستدامة للمجتمع المصري في تواصل مع العالم العربي والأجنبي.

وتستند هذه الرؤية إلى:

- ١- أن التربية والتعليم مهنة متسارعة التطور معرفياً وتقنياً.
- ٢- إدراك تغيير دور المعلم من ناقل وملقن إلي ميسر للتعلم ومدير للعملية التعليمية ومخطط لها، ومنم للإبداع والعمل الفريقي والتعلم الذاتي.
- ٣- اعتبار المعلم ذو الجودة والتميز أساس نجاح كليات التربية وتحقيق مهامها.
- ٤- أن كليات التربية النوعية لها دور مجتمعي ثقافي أكبر من مجرد إعداد المعلمين.
- ٥- أن التربية والتعليم أساس الأمن القومي، وأن لكليات التربية دوراً محورياً في توفيره.

رسالة الكلية:

- تسعى كلية التربية النوعية - جامعة كفر الشيخ إلي إعداد معلم واخصائي في التخصصات النوعية مؤهلاً تربوياً وأكاديمياً قادراً على اتباع منهج علمي بحثي صحيح وتقديم الاستشارات البحثية والخدمات المجتمعية للبيئة المحيطة في ضوء احتياجات سوق العمل.

وينبثق من هذه الرسالة الرئيسية مهام مباشرة، تتمثل في تكوين المعلم تكويناً مستمراً، بإعداد معلم متميز قبل الخدمة، وتنميته مهنيّاً في أثنائها، وترقية البحث التربوية، بما يساعد على إنتاج المعرفة التربوية، ووضع سياسات وبرامج تخدم المجتمع وتنميه.

القيم الخاصة بالكلية:

- الانضباط.

- الشفافية والنزاهة.

- الموضوعية.

- العدالة.

- المشاركة.

- الالتزام.

- الانتماء.

توطئه:

تستدعي عملية البحث عن التميز في الأداء الجامعي التطوير الدائم والمستمر لأداء أعضاء هيئة التدريس، إذ يمثلون الركن الأساسي في العمل الجامعي، والدعامة الرئيسية للنجاح والتميز.

والجامعة مؤسسة متعددة المهام، تمارس ثلاث وظائف رئيسية هي: التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، تربط بينها علاقات تفاعلية تجعلها منها وظائف مترابطة ومتكاملة يخدم كل منها الآخر. وعضو هيئة التدريس وحجر الزاوية في أداء الجامعة لوظائفها، مما ينعكس بالتالي على تعدد مهام عضو هيئة التدريس وتشعبها.

وانطلاقاً مما سبق فإن إعداد دليل بمهام وواجبات أعضاء هيئة التدريس يمثل خطوة رئيسية لتطوير العمل الجامعي. وفي هذا الإطار، قامت وحدة الجودة بكلية التربية النوعية بجامعة كفرالشيخ بإعداد هذا الدليل مساهمة في تطوير القدرة المؤسسية للكلية، بداية لتطوير نظام محاسبية فعال بها. وينقسم الدليل إلى جزئيين، أولهما: مهام أعضاء هيئة التدريس وثانيهما سبل المحاسبة.

مصادر الدليل:

تمثل القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المصري، والقوانين والتشريعات النافذة الحاكمة للعمل الجامعي، والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة والكلية، المصدر الرئيس لدليل المحاسبية. وفي هذا الإطار يعد قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ المرجع الأساسي للعمل بالجامعات المصرية، وقد حدد القانون مهام وواجبات أعضاء هيئة التدريس في مواد عدة نذكر منها ما يلي:

مادة ٩٥:

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما بعده الطلاب منها، والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة ٩٦:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة ٩٧:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما أتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة ٩٨:

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة ٩٩:

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها. وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

مادة ١٠١:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة ١٠٢:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطيها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

مادة ١٠٣:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة ١٠٤:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.

مهام أعضاء هيئة التدريس

فيما يلي عرض لأهم مهام أعضاء هيئة التدريس في المجالات المختلفة:

أولاً: في مجال التدريس:

- العمل بصورة مستمرة على تنمية معارفه ومهاراته المهنية.
- التمكن من المحتوى العلمي لمجال تخصصه.
- التخطيط الجيد لعملية التعليم.
- الالتزام بالتوصيف المحدد للمقررات الدراسية، وحسن إعداد وأداء المحاضرات.
- إعلام الطلاب في بداية الفصل الدراسي بأهداف المقرر ومحتواه ونواتج التعلم المتوقعة، ووسائل التقويم المستخدمة.
- الالتزام بمواعيد المحاضرات، وعدم التغيب دون سبب مقبول، وإبلاغ إدارة الكلية في حالة الغياب.
- حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات، وتقديم تقرير عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام إلى إدارة الكلية.
- تنوع أساليب التعليم والتعلم، واستخدام الوسائل المتعددة في التدريس.
- تحفيز ملكة الإبداع عند الطالب.
- رعاية الطلاب المتفوقين والمتعثرين والمغتربين.
- استيفاء تقرير المقرر وتسليمه في نهاية الفصل الدراسي.
- عدم تكليف معاوني أعضاء هيئة التدريس بإلقاء المحاضرات نيابة عنه.
- عدم إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.
- الالتزام بأداء المهام المنوطة به في مجال التربية العملية، بدءاً من المشاركة في الاجتماعات التنسيقية، والمشاركة الايجابية في التدريب الميداني، انتهاء بالتقييم الموضوعي للطلاب.
- الإعلام عن الساعات المكتبية المخصصة للطلاب، والالتزام بالتواجد خلالها بصورة منتظمة.
- المشاركة الايجابية المنتظمة في اللقاء العلمي الدوري للقسم (السيمنار).
- إرشاد طلاب مرحلة الدراسات العليا علمياً لاختيار مواضيع الأبحاث والرسائل العلمية، وما يتعلق بذلك من إجراءات وأنظمة.

ثانياً: في مجال التقويم والامتحانات:

- إعلان درجات الأعمال الفصلية للطلاب قبل انتهاء الفصل الدراسي، وشرح سبل التقويم للطلاب والإجابة عن استفساراتهم.
- إعداد الامتحانات الخاصة بمقرراته، والتقيد بمواصفات الورقة الامتحانية.
- الالتزام بنموذج الإجابة عند التصحيح.
- المشاركة الإيجابية في أعمال الامتحان المكلف بها، والتزام الدقة والأمانة والسرية في جميع أعمال رصد الدرجات.

ثالثاً: في مجال التأليف:

- تشجيع الاعتماد على المراجع العالمية.
- المشاركة في التأليف الجماعي، والالتزام بعمليات المراجعة والتحديث المستمر للمؤلفات.
- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- عدم إجبار الطلاب على شراء الكتب.

رابعاً: في مجال التعامل بالكلية:

- التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة، والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.
- التقيد بقواعد الدليل الأخلاقي للكلية في التعامل مع مجتمع الكلية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب بالكلية.
- العدالة وعدم التمييز بين الطلاب بسبب النوع أو الدين أو أي اعتبار آخر.
- المشاركة بفاعلية في أعمال مجلس القسم وغيره من المجالس واللجان على مستوى الكلية والجامعة.
- تنمية روح العمل الجماعي.

خامساً: في مجال الأنشطة بالكلية:

- المشاركة الإيجابية في الأنشطة الخدمية والطلابية بالكلية.
- المشاركة بمقترحات تساعد على تطوير العمل والإداري في القسم والكلية والجامعة وتحديد آليات تنفيذها وطرق تفعيلها.

- تقديم تقرير سنوي عن نشاط عضو هيئة التدريس العلمي وأبحاثه إلي رئيس مجلس القسم المختص لعرضها على مجلس القسم.

سادساً: في مجال البحث العلمي:

- متابعة التطورات الحديثة في مجال التخصص، والمساهمة في تطوير تخصصه.
- المشاركة الايجابية في المؤتمرات العلمية بصورة منتظمة، والعمل على النشر في الدوريات العالمية.
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العلمية المتخصصة.
- استمرار البحث العلمي.
- المشاركة في الخطة البحثية للكلية.

سابعاً: في مجال الأنشطة الاجتماعية وخدمة المجتمع:

- المشاركة بفاعلية في أنشطة القسم والكلية والجامعة الهادفة إلي خدمة المجتمع.
- المساهمة في العمل الاجتماعي، إذ يجوز لعضو هيئة التدريس - بعد موافقة الجهات المختصة- تقديم خدمات استشارية لجهات حكومية أو منظمات إقليمية أو دولية وفي ضوابط ولوائح الجامعة على ألا يؤثر ذلك على عمله الأصلي.
- الحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع، وتزويدها بأحدث المعارف والخبرات المطلوبة.
- تقوية الروابط مع المؤسسات التعليمية المختلفة، وتشجيع مساهمة أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.
- أن يسعى من خلال عمله إلي المساهمة في تنمية المجتمع وتقدمه، والاهتمام بقضايا المجتمع واحتياجاته، والعمل على المشاركة في حلها.
- أن يتفاعل مع المتغيرات المجتمعية بما يفيد التعليم والمجتمع.
- الارتقاء بمستوي المهنة حتى تنال الاحترام اللازم من المجتمع.
- المشاركة الفعالة مع كافة مؤسسات المجتمع المدني التي تسعى إلي الإسهام في تطوير مهنة التعليم.
- المشاركة الايجابية في برامج المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية.

- إيلاء المحافظة على البيئة اهتماماً كبيراً، ونشر الوعي بحمايتها بين الطلاب.

سبل المحاسبة

تتعدد مصادر القوانين التي تشكل مرجعاً لقواعد المحاسبة والمساءلة لأعضاء هيئة التدريس

مثل:

- قانون تنظيم الجامعات.
- قرارات مجالس الجامعة.
- قرارات مجالس الكلية.
- دليل الميثاق الأخلاقي للكلية.
- قواعد صرف المكافآت والحوافز لأعضاء هيئة التدريس.

قانون تنظيم الجامعات:

نظم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ سبل محاسبة أعضاء هيئة التدريس في

مجموعة من المواد أهمها ما يلي:

مادة ١٠٥:

يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق مباشرة التحقيق فيما ينسب إلي عضو هيئة التدريس ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريراً إلي رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلي مجلس التأديب إذا رأي محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (١١٢).

مادة ١٠٩:

تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب بشكل من:

- أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً. رئيساً
- أستاذ من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً. عضواً

- مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً عضواً

الجزاء التأديبية

أولاً: حددت المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس فيما يلي:

- ١- التنبيه.
 - ٢- اللوم.
 - ٣- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
 - ٤- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.
 - ٥- العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.
- وكل فعل يزر بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل.

ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

ثانياً: بالإضافة لما سبق يجوز لإدارة الجامعة والكلية وفق اللوائح والقوانين المنظمة توقيع عقوبات أخرى مثل الخصم من المكافأة (مكافأة الساعات الزائدة - مكافأة الامتحان...) أو الحرمان من تدريس بعض المقررات.

الجهات المسؤولة عن تطبيق قواعد المحاسبية والمساءلة

نظم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ الجهات المسؤولة عن تطبيق قواعد المحاسبية والمساءلة على النحو التالي:

تشمل الجهات المسؤولة عن تطبيق قواعد المساءلة والمحاسبية ما يلي:

مجلس الكلية:

مجلس الكلية هو المجلس الحاكم الذي يصدر القرارات المرتبطة بالمساءلة والمحاسبية ويتابع تنفيذها.

عميد الكلية:

عميد الكلية هو المسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات. وفي مجال المساءلة والمحاسبية فإن عميد الكلية مكلف بمتابعة تنفيذ الجهات المعنية (مثل وكلاء الكلية ورؤساء الأقسام بها) قرارات مجلس الكلية في هذا الشأن.

رئيس مجلس القسم:

طبقاً لقانون الجامعات يشرف رئيس مجلس القسم على الشؤون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وفي هذا الإطار يتابع رئيس القسم تنفيذ قواعد المساءلة والمحاسبية بالقسم.

مجالس الأقسام:

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم، وبالأخص المسائل الآتية:

- ١- رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم.
- ٢- وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم.
- ٣- تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمي.
- ٤- تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها، والتأكد من مطابقتها للتوصيف المحدد له.
- ٥- وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الإشراف عليها.
- ٦- اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية.